

اتباع السلف الصالح بإحسان بلا طغيان

لا يخفى على المسلم العاقل فضل علم السلف على علم الخلف، فهم أوسع علمًا بالشريعة، وأكثر ورعاً، وأقل تكلفاً، وقد أثني عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ))^(١)، وأفضل السلف علمًا وعملاً وفضلاً وتقى وشرفًا: الصحابة رضي الله عنهم الذين أمر الله تعالى من بعدهم أن يستغفروا لهم، وأثني على الذين يتبعونهم، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ حَاجُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا إِلَّا خَوَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وأخبر الله سبحانه أنه لا هداية لغيرهم إلا بالإيمان كإيمانهم فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فمن سلك سبيل الصحابة واتبعهم بإحسان فقد اهتدى، ومن سلك غير سبيلهم، ودخل في الأهواء والبدع، والتنطع والغلو، وأكثر السؤال والجدال، والقيل والقال؛ فليس على الهدى، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده ف قال: ((إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي احْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، وَإِنَّكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ))^(٢).

وإجماع السلف الصالح حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، والأمر الذي يذهب إليه أكثرهم في المسائل العلمية والعملية المختلف فيها هو الراجح غالباً، فالعلم النافع هو المشهور الذي يتناقله العلماء فيما بينهم.

قال التابعي الجليل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله: "ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرف، وتواتر على الألسن"^(٣).

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: "شُرُّ العلم الغريب، وخِيَرُ العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"^(٤).

هذا وإن بعض طلاب العلم قد يُغلُّون في اعتبار حجية قول بعض آحاد السلف في بعض المسائل الغريبة المنقوله عن بعضهم من غير ثبوت الإجماع عنهم في تلك المسألة، مع كون علماء السلف كغيرهم

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١ / ٣٧٦).

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوى (١٢٩٢).

يُصيّبون ويُخطئون، ويعلمون ويجهلون، واللحجة القاطعة هي في قول الله سبحانه وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه السلف الصالح دون ما اختلفوا فيه، أما المسائل الاجتهادية التي يتكلم فيها العلماء بالقياس والرأي والأخذ بأصول الشريعة والقواعد الشرعية ونحو ذلك فقد يُصيّب فيها العالم وقد يُخطئ ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أثني الله على من اتّبع الصحابة بإحسانٍ فقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [التوبه: ١٠٠]، ولم يذكر الله اتباعهم اتباعاً مطلقاً كما أمر باتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بلا قيد؛ لأن كل ما في القرآن العظيم والسنّة الصحيحة حقٌّ وصواب، يجب اتباعه بقدر الاستطاعة، أما ما جاءنا عن السلف الصالح ففيه الصواب والخطأ، وفيه الحسن وغير الحسن، قال القرطي في تفسير هذه الآية: "بَيْنَ تَعْلِيَّ بِإِيمَانٍ وَبَيْنَ تَعْلِيَّ مَا يُتَّبَعُونَ فِيهِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لَا فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ الْهَفْوَاتِ وَالْزَّلَاتِ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" ^(١).

فيجب الحذر من الغلو في اتّباع السلف فيما لم يتفقوا عليه، فالغلو قد يكون في اتباع الحق بتجاوزه الحد، فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرءوا القرآن، ولا تعلوا فيه، ولا تجحفوا عنه)) ^(٢)، قال المناوي رحمه الله: "قوله: (ولا تغلوا فيه) أي: تجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل أو المراد: لا تبدلوا جهودكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات، فالجفاء عنه التقصير، والغلو التعمق فيه، وكلاهما شنيع، وقد أمر الله بالتوسط في الأمور" ^(٣)، وجاء في وصف حملة القرآن الذين يجب إكرامهم: (وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه) ^(٤)، قال ابن الأثير رحمه الله: "إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وأدابه التي أمر بها: القصد في الأمور، وخير الأمور وأوساطها" ^(٥)، فقد يحصل الغلو في القرآن بتحميله غير ما يتحمل، وبتنزيل آيات الكافرين مثلاً على المسلمين كما فعل الخوارج، وقد يحصل الغلو في السنّة النبوية بتحميلها غير ما تتحمل، أو بالانشغال بها عن القرآن العظيم، وهكذا قد يحصل الغلو في اتّباع السلف الصالح، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا،

(١) تفسير القرطي (٢٣٨ / ٨).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١٥٥٢٩) وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠١ / ٩) وصحّحه الأرناؤوط.

(٣) فيض القدير (٦٤ / ٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، والصواب وقفه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٢٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٨٢).

فسدّدوا وقاربوا، والقصد القصد تبُلُّعوا، ((وَإِنَّكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ)).^(١)

ولا شك أن إجماع السلف الصالح حجة قاطعة، وأن فهمهم للنصوص أولى من فهمنا، فهم أعلم وأتقى، وإن كان هناك زيادة في العلم لا تخالف ما أجمع عليه السلف فهي مقبولة بشرطها، كالفوائد المستنبطة من الآيات القرآنية أو الأحاديث الصحيحة مما يحتمله ظاهر النص بما يوافق قواعد اللغة العربية، وما لا يخالف القرآن الكريم أو السنة النبوية، فالسلف الصالح أسسوا لنا العلوم لبني عليها، قال القرافي رحمه الله: "العلوم ليست تقليدية، ولا يحمد فيها على حالة واحدة طول عمره إلا جامد العقل، فاتر الذهن، قليل الفكرة، فاتر الفطنة، إلا في الأمور الجليلة جداً؛ فإنما لا تتغير عند العقلاه".^(٢)

وقال ابن الحاج رحمه الله: "عجبات القرآن والحديث لا تنقضي إلى يوم القيمة، كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها، وضمها إليه؛ لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى يوم القيمة".^(٣)

وقال بكر أبو زيد رحمه الله: "احذر غلط القائل: ما ترك الأول للآخر، وصوابه: كم ترك الأول للآخر! فعليك بالاستكثار من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، وابذل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق، ومهما بلغت في العلم، فتذكر: كم ترك الأول للآخر!".^(٤)

وما أكثر الأخطاء العلمية والعملية الثابتة عن بعض آحاد علماء السلف الصالح أو ما يغلب على الظن خطؤهم فيها، ولذلك أمرنا الله بالاستغفار لهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وتأمل حذف مفعول ﴿أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانَّا﴾ ليعلم مغفرة الذنوب المحققة، ومغفرة الأخطاء العلمية التي لا إثم فيها، وفي هذا تنبية على أن السلف الصالح يُصيّبون ويُخطئون، فعلى المسلم أن يقتصر في اتباعهم، فلا يتبعهم فيما خالفوا فيه السنة النبوية، وقد ينقل العلماء بعض ما ورد عنهم مما يخالف السنة؛ لمعرفة أحواهم، وتحث الناس على الاجتهاد في الخير، ولا يعني ذلك اتباعهم فيما خالفوا الصواب، مثل ما نُقل عن وكيع بن الجراح رحمه الله أنه كان يصوم الدهر، ويختتم القرآن كل ليلة، فعلق الذهبي على هذا بقوله: "هذه عبادة يُخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرياء مفوضة، فقد صح نهيُّه عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ

(١) رواه النسائي وغيره من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وليس هو من حديث عبد الله بن عباس، كما أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه النكت الظراف (٥٤٢٧).

(٢) نفاس الأصول (٥ / ١٩٥٢).

(٣) المدخل (١ / ٧٥).

(٤) حلية طالب العلم (ص: ١٧٤).

القرآن في أقل من ثلاثة، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، وكل أحد يُؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، ولا يُوبخ بما فعله باجتهاد".^(١)

فالواجب اتباع السلف الصالح بإحسان، أما ما أخطأوا فيه فلا يتابعون عليه، ومعلوم في أصول الفقه أن قول الصحابي حجّة إذا لم يخالف نصاً، ولم يخالفه صحابي آخر.^(٢)

وإنما اشترط العلماء لقبول قول الصحابي أن لا يخالف نصاً لأن الصحابي قد يقول باجتهاده فيخطئ، وقد نقل العلماء بعض أخطاء الصحابة العلمية، مما يبين عدم عصمتهم، فما بالك بمن بعدهم؟! ومن ذلك:

أنَّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمَا كانَا لا يرِيان التيمَّن للجنب، وأفْتَيا بذلك بعد موت النبي صلَّى الله عليه وسلم، وقيل: إنَّمَا رجعاً عن ذلك.

وكان أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يرى أنَّ أكل الْبَرَد الذي ينزل مع المطر لا يُفطِّر الصائم. ولابن عباس رضي الله عنهمَا - على سعة علمه وفضله - أخطاءٌ علميةٌ معروفةٌ تفرد بها في الفقه والفرائض.^(٣)

قال ابن تيمية رحمه الله: "الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوعٌ من الاجتهاد مقوياً بالظن، ونوعٌ من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقيين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنَّا لطائفتين: طائفة تعظمه، فتُريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه! وطائفة تذمُّه فتجعل ذلك قادحاً في ولاته وتقواه، بل في بِرِّه، وكوْنِه من أهل الجنة، بل في إيمانِه حتى تُخرجه عن الإيمان! وكلا هذين الطرفين فاسد".^(٤)

والناظر في الكتب الجامعية لآثار السلف كمصنَّف عبد الرزاق الصنعاني ومصنَّف ابن أبي شيبة وكتِّب التراجم يجد بعض الأقوال الغريبة، والاجتهادات البعيدة عن الصواب لبعض التابعين وأتباع التابعين، وهم من السلف الصالحين، بل إنَّ بعض فضلاء التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم وقعوا في بعض البدع الاعتقادية كبدعة الإرجاء والقدر والتشييع وغير ذلك، مما يدل على أنَّهم يُصيرون ويختلطون، وأنهم

(١) سير أعلام النبلاء (٩ / ١٤٣).

(٢) يُنظر تقرير ذلك مفصلاً مطولاً في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم من (٥ / ٥٤٦) إلى (٦ / ٤).

(٣) يُنظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ١٢٧ - ١٣٠) و (٦ / ٨٣، ٨٤) والمحلى بالآثار لابن حزم (١ / ٣٦٧) و (٤ / ٣٠٤).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٤٣).

قد يختلفون في أفهمهم واستدلاهم، ويختلفون أحياناً في تنزيل بعض النصوص على الواقع أو الحكم في الحادثة المعينة، فمثلاً:

اختلف السلف الصالح في حكم المختار بن أبي عبيد النقفي، فأكثرهم كفّره أو ضلّله، وبعضهم كان يعظّمه أو يُحسن الظنّ به، فأبُو الطفْيل عامر بن وائلة الليثي رضي الله عنه آخر الصحابة موتاً كان يرى المختار مسلماً، بل كان حاملاً رايته في حربه^(١)!

وأيضاً اختلف السلف الصالح في الحجاج بن يوسف النقفي الولي الظالم الجبار، فكان بعضهم يعتقد إسلامه، ويُصلّي خلفه، وكان بعضهم يعتقد كفّره، فالحسن البصري وطاووس اليماني كانوا يعتقدان كفّره، ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري كانوا يعتقدان إسلامه، ويععلّنه من فسقة المسلمين^(٢).

وكأنّ إمام من الأئمة الأربع الفقهاء المشهورين له تفرّقاتٌ يغلب على الظن خطأ فيها، حتى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على سعة علمه، وكثرة روایاته، وشدة حرصه على اتباع السنّة، والاقتداء بالسلف مِنْ قبِيلِه؛ له أقوالٌ يُخُذِّلُهُ فيها كثيرون من أهل العلم، مثل قوله بوجوب غسل النجاسة كالبول إذا أصاب الشوبَ سبع مرات، وقوله بنقضِّ الموضوع من القيء والقيح، وقوله بعدم تطهير جلد الميّة بالدباغ، وقوله - في رواية - بجواز الحلف بالنبي صلّى الله عليه وسلم^(٣)، وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يمس منبر النبي صلّى الله عليه وسلم ويترکّبُ بمسِّه ويقتلُه وي فعل بالقبر مثل ذلك يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟ فقال: لا بأس بذلك^(٤)!

وصدق الإمام مالك رحمه الله حين قال: "كلُّ يُؤْخَذُ من قوله وُتَرَدُ إِلَّا صاحبُ هَذَا الْقِبْرِ" وأشار إلى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم.

ومن غرائب المسائل ما شد به التابعي الجليل مجاهد بن جابر تلميذ ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، فقد فسرها بقوله: "تنتظر الشواب من رها!"، رواه عنه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٥٠٨ / ٢٣) من عدة طرق، والقول بعدم رؤية المؤمنين لرجم يوم القيمة مخالفٌ لنص القرآن الكريم، وما تواترت به الأحاديث الصحيحة، وقد بين ابن عبد البر زلة مجاهد رحمه الله في قوله هذا، قال ابن عبد البر رحمه الله: "روى سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يُؤْتَى نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قال: حسنة ﴿إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قال: تنتظر الشواب، ذكره وكيع وغيره عن سفيان، وقول مجاهد هذا مردودٌ بالسنة الثابتة عن النبي صلّى الله عليه

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٤٦٧ - ٤٧٠ ، ٥٣٨ - ٥٤٤).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢ / ١٠٧١ - ١٠٧٨).

(٣) نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٠٤).

(٤) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله (٢ / ٤٩٢).

وسلم، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قولٌ عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، وليس من العلماء أحدٌ إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجاهدٌ وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإنَّ له قولين في تأويل آيتين هما مهجوران عند العلماء، مرغوبٌ عنهما، أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] : يُوسِّعُ له على العرش، فـيُجْلِسُهُ معه، وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة^(١).

وبعض المسائل قد يدعى فيها بعض الناس إجماع السلف، وربما ضللوا من خالفهم فيها، مع أنه لا إجماع للسلف في تلك المسألة، مثل دعوى بعضهم أن السلف يشتبهون أنَّ الله سبحانه يجلس نبيه محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه على العرش يوم القيمة، وقد بالغ بعضُ الخنابلة في هذه المسألة، ومسألة أن اللفظ بالقرآن مخلوق، حتى هجر بعضهم الإمام البخاري، وطعنوا فيه بسبب مسألة اللفظ، وظلم بعضهم الإمام ابن حجر الطبرى، ومنعوا الناس من الدخول عليه بسبب مسألة الجلوس على العرش، وكان ابن حجر يقول:

سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْيَسْ ... وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيلٌ^(٢)

ومن الأقوال التي نقلت عن بعض أئمة السلف: تكفيرون من ينفي علوَ الله سبحانه أو يُنكِّر رؤية الله سبحانه يوم القيمة أو يقول بخلق القرآن الكريم، وقد أخذ بعض طلاب العلم هذه الأقوال على إطلاقها، ولم يفرقوا بين التكفير المطلق وتکفير الأعيان، فكفروا كل من قال بهذه البدع، وإن كان عالماً له قدمٌ صدق في الإسلام، أو كان جاهلاً مقلداً، ولم يذروا أحداً بالجهل أو التأويل!

قال ابن تيمية: "التحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخصُ المعين حتى تقوم عليه الحجة"^(٣).

والحقيقة أنَّه لم يجمع السلفُ الصالح على تكبير كلٍّ من قال بهذه البدع الشنيعة، فلا بد من التفريق بين ما أجمع عليه السلف وما لم يُجمعوا عليه، ومن قال من السلف بتکفير أهل تلك البدع فهو تكفيرون من غير تعين أو هو اجتهادٌ منهم، فهو قولٌ لبعض أئمة السلف، وليس قولًا لجميعهم، بعض السلف

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٧ / ٧ ، ١٥٨).

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٣ - ٤٦٣ / ١٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٢٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٣٦٢ - ٣٦٦ / ١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٩ / ٧) باختصار.

رأى تكفيرون أهل تلك البدع؛ لأن العلم في زمنهم كان منتشرًا، والبدعة كانت في أول أمرها، فرأى بعض السلف تكفيرون من خالف السنة والجماعة، لقيام الحاجة على المخالف المبتدع.

قال ابن تيمية: "أكثر الطالبين للعلم والدين ليس لهم قصدٌ من غير الحق المبين، لكن كثُرت في هذا الباب الشُّبهُ والمقالات، واستولت على القلوب أنواعُ الضلالات، حتى صار القولُ الذي لا يشكُ من أوثي العلم والإيمان أنه مخالفٌ للقرآن والبرهان، بل لا يشكُ في أنه كفرٌ بما جاء به الرسول من رب العالمين؛ قد جعله كثيرون من أعيان الفضلاء، فظنوا أنه من محض العلم والإيمان، بل لا يشكُون في أنه مقتضى صريح العقل والعيان، ولا يظنون أنه مخالفٌ لقاطع البرهان؛ وهذا كنتُ أقول لأكابرهم: لو وافقتم على ما تقولونه لكنتُ كافرًا؛ لعلمي بأنَّ هذا كفرٌ مبين، وأنتم لا تكُفرون؛ لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين؛ ولهذا كان السلف والأئمة يُكفِّرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يدعون له، ويستغفرون له؛ لكونه غير عالم بالصراط المستقيم، وقد يكون العلم والإيمان ظاهريًّا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين"^(١).

وعلى كل حال فتكفير أهل تلك البدع فيه خلافٌ بين أهل العلم، ودعوى إجماع جميع السلف على تكفييرهم فيه نظر، فقد تقدم مثلاً أن التابعي الجليل مجاهد بن جبر فسر آية رؤبة الله سبحانه يوم القيمة بالانتظار، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه كفره.

ولا يصح الإجماع على تكفيير كلٍّ من قال بخلق القرآن، فمعروفٌ أنَّ بعض السلف كان متوقعاً في تكفييرهم، بل كان بعضُهم يصرح بعدم تكفييرهم كعلي بن الجعد البغدادي شيخ البخاري، وهو من كبار الحدثين، فقد قال: "أنا لا أقول: القرآن مخلوق، ولو أن رجلاً قال: القرآن مخلوق لم أعنيه!"، يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص: ٤١٨)، وتنذكرة الحفاظ للذهبي (٢٩٣ / ١)، ولا شك أنَّ علي بن الجعد أخطأ في قوله هذا، بل يجب إنكار هذه البدعة المنكرة، فالقرآن كلام الله غير مخلوق، ومن صفات الله سبحانه أنه يتكلم متى شاء كما أخبر في كتابه، فقد كَلَمَ الله موسى تكليماً، وسيكلم الناس يوم القيمة، فمنْ أنكر صفة الكلام لله سبحانه فقد أخطأ خطأً كبيراً، وأتى منكراً عظيماً، ولو لم يكن متأولاً لكان كافرًا؛ لتکذیبه بنصوص القرآن، فالتأویل مانعٌ من التكفيير، قال ابن تيمية: "ليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لا سيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلقٌ من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهاً من الحق فيتبعه، ويعززُ عنه وجه آخر لا يتحققه، فيبقى عارفاً ببعض الحق، جاهلاً ببعضه؛ بل منكراً له"^(٢).

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٠، ٩ / ١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ١٨٠).

وهكذا لا يصح القول بتكفير كل القاتلين بنفي صفة العلو لله سبحانه، فمن موانع التكفير: الجهل والتأويل، فلنفأة العلو شبهات كثيرة، وتأويلاتٌ فاسدة، وأوهامٌ يظنونها أدلةً عقلية، فأخذوا في تأويلهم وضلوا، وكثيرٌ منهم لم تُقْم عليهم الحجة، بل يظنون أنَّ قولهم هو الحق والصواب، بل إنَّ بعض غالٍ لهم يُكَفِّرون أو يُضَلُّلون من يثبتُ أنَّ الله سبحانه مستُ على عرشه كما يليق بجلاله!

فالغلو في التكفير موجود في جميع الطوائف، وقد نصَّ كثير من أهل العلم المنصفين بترك التوسيع في التكفير، وبيتوا خطأ الغلو في تكفير المخالفين من المسلمين الموحدين^(١).

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "ولا ينبغي أن يُظن أنَّ التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكمٌ شرعيٌ، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فما خذله كمأخذٍ سائر الأحكام الشرعية، فتارةً يُدرك بيقين، وتارةً بظُنٍ غالب، وتارةً يُتردُّ فيه، ومهما حصل تردُّ فالوقفُ فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع مَنْ يغلب عليهم الجهل"^(٢).

وقال الغزالي أيضاً: "والذي ينبغي أن يميل المحسِّل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ خطأ، والخطأ في ترك ألفٍ كافِ في الحياة أهونُ من الخطأ في سُقُوكٍ مجْحَمةٍ من دِم مسلم"^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "أهل البدع فيهم المنافق الزنديق، وهذا كافر، ويكثر مثلُ هذا في الرافضة والجهمية، فإنَّ رؤسائهم كانوا منافقين زنادقة، ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطلاً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عداون وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخططاً متاؤلاً مغفراً له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولادة الله بقدر إيمانه وتقواه"^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: "الله يقضي بين عباده يوم القيمة بحكمه وعدله، ولا يُعذَّب إلا من قامت عليه حجته بالرسـل، فهذا مقطوعٌ به في جملة الخلق، وأما كون زيدٍ بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجةُ أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخولُ بين الله وبين عباده فيه، بل الواجبُ على العبد أن يعتقدَ أنَّ كلَ من دان بدينِ غيرِ دينِ الإسلام فهو كافر، وأنَّ الله سبحانه وتعالى لا يُعذَّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسـل، هذا في الجملة، والتعيينُ موكولٌ إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الشواب والعقاب، وأما في

(١) يُنظر مثلاً: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق لابن الوزير اليماني (ص: ٣٨٥ - ٤٠٦).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة (ص: ٦٦).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٣).

أحكام الدنيا فهي جارية مع ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومحانיהם كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الأصل الثاني: أنَّ العذاب يستحق بسبعين، أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادة العلم بما وبحاجتها. الثاني: العناية بها بعد قيامتها، وترك إرادة موجتها. فال الأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها؛ فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أنَّ قيام الحجة مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعةٍ وناحيةٍ دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والجنون، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمانٌ يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم.

الأصل الرابع: أنَّ أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته، ... وهو الفعال لما يريد، وصدق الله وهو أصدق القائلين: ﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] لكمال حكمته وعلمه ووضعه الأشياء مواضعها، وأنَّه ليس في أفعاله خللٌ ولا عبثٌ ولا فسادٌ يُسأل عنه كما يُسأل المخلوق، وهو الفعال لما يريد، ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هو خيرٌ ومصلحةٌ ورحمةٌ وحكمة، فلا يفعل الشرّ ولا الفساد ولا الجور، ولا خلافٌ مقتضى حكمته؛ لكمال أسمائه وصفاته، وهو الغني الحميد العليم الحكيم^(١).

واعلم أنَّه لا يجوز تقوين أمر البدع، ولا التساهل مع أهل الأهواء والضلال، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وتكفي هذه الآية الكريمة في الزجر عن جميع البدع الاعتقادية والعملية، والتحذير الشديد لأهل البدع والأهواء المختلفة، والحيث على إقامة الدين الذي شرعه الله لعباده، وعدم التفرق فيه، كما وصى الله بذلك عباده في قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإنَّ من الصراط المستقيم الاستقامة على السنة بلا إفراطٍ ولا تفريط، وإنَّ من السنة النبوية التيسير والتبيير، وترك الغلو والتشدید، والحذر من التوسيع في التكفير والتبديع.

(١) طريق الهجرتين (ص: ٤١٤ - ٤١٢).

وهذه نصيحة صادقة لبعض المعاصرين الذين يُكفرون من وقع في بعض البدع الاعتقادية، وإن كانوا من كبار علماء الأمة الذين أفنوا عمرتهم في التفسير أو الحديث أو القراءات أو الفقه، وصنفوا المصنفات العظيمة، ويستدلون على تكفيرهم بنقول عامة قالها بعض أئمة السلف، والعجيب أنهم يستدلون بتلك النقولات وكأنهم يستدلون بنصوص القرآن أو السنة!

فيجب الحذر من الغلو في التكفير، فإن الجهل أو التأويل مانع من التكفير، قال ابن تيمية رحمه الله: "المتأول الذي قصدُه متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفْسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثيرٌ من الناس كَفَرَ المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعةً ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعزلة والجهمية، ... وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فليس تغفر لهم، ويُترحّم عليهم، وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الشنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقٍ إلا وفيها حلقٌ كثيرٌ ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته^(١).

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ من دخل النار من أهل البدع الموحدين فما هم إلى الجنة برحمه الله أرحم الراحمين، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: "أهل البدع المافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، أقسام:

أحدها: الجاهل المقلَّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكَفَّرُ، ولا يُفْسَقُ، ولا تُرد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم المهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً.

(١) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩ - ٢٤١).

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب المداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذاته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مُفْرِطٌ مستحق للوعيد، وأثمٌ بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإنْ غالب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدَّ شهادته، وإنْ غالب ما فيه من السنة والهدى قُبِلَت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتکفیره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معيناً داعيَة رُدَّ شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة^(١).

والواجب الحذر من التكفير والتبديع بلا برهان، والخوف من الخوض في أعراض الناس بلا بينة، والعدل في الحكم على الناس أفراداً وجماعات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن تيمية رحمه الله في ردِّه على بعض أئمة الأشاعرة: "ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ لَهُ مساعٍ مشكورة، وحسناتٌ مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلمٍ وصدقٍ وعدٍ وإنصاف^(٢)".

وقال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أَنَّ من كثُرت حسناه وعظمت، وكان له في الإسلام تأثيرٌ ظاهر؛ فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره؛ فإنَّ المعصية خطٌّ، والماء إذا بلغ قُلْتَين لم يحمل الخبث"^(٣).

وقد سُئل ابن باز رحمه الله عن حكم تبديع جملة من أئمة أهل السنة بحججة أَنْهُمْ أخطاؤاً في العقيدة مثل النووي وابن حجر وغيرهما؟ فقال: "مَنْ أَخْطَأَ لَا يُؤْخَذُ بِخَطْئِهِ، الْخَطَأُ مَرْدُودٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، فَيُؤْخَذُ صَوَابُهُ، وَيُتَرَكُ خَطْوَهُ"^(٤).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "هناك علماء مشهود لهم بالخير، لا يتسببون إلى طائفه معينة من أهل البدع، لكن في كلامهم شيءٌ من كلام أهل البدع، مثل ابن حجر العسقلاني والنويي رحمهما الله، بعض السفهاء من الناس قد حروا فيهما قدحًا تاماً مطلقاً من كل وجه، فهذا الرجالان ما أعلم أَنَّ أحداً قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مِثْلَمَا قَدَّمَا، فكيف يُقال عنهما: إنَّهما مبتدعان ضالان، لا يجوز

(١) الطرق الحكمية (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/١٧٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/٢٥٤).

الترجم عليهم، ولا يجوز القراءة في كتبهما؟ من كان يستطيع أن يقدّم للإسلام والمسلمين مثلما قدّم هذان الرجالان إلا أن يشاء الله؟ فأنا أقول: غفر الله للنwoي، ولابن حجر العسقلاني، ولمن كان على شاكلتهما من نفع الله بحم الإسلام والمسلمين^(١).

وما أحسن قول شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله حين سُئل: هل النwoي وابن حجر مبتداة، لكونهم قالوا بتأويل الصفات على طريقة الأشاعرة؟: "الله يغفر لهم، ولابن حزم، ولابن الجوزي، ولعلمائنا الآخرين الذين زلت أقدامهم ... لا أستطيع أن أطلق عليهم بأنهم مبتداة"، وقال الوادعي أيضاً رحمه الله: "نحن لا نكفر مسلماً إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قرأنا في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد أنَّ كثيرًا من السلف يقولون: من قال: إنَّ القرآن مخلوقٌ فهو كافر، لكن أين الدليل على هذا؟! فمسألة تكفير المسلمين لا بد فيها من الدليل، بل نقول: إنَّه مبتداع"^(٢).

هذا ومن المسائل التي يدّعى بعض الغالطين إجماع السلف عليها: دعوى إجماع السلف على الطعن في الإمام أبي حنيفة رحمه الله، مع أنَّ بعض علماء السلف أثروا على أبي حنيفة وعلى فقهه كما في ترجمته، ومن الناس من يتعصّبون في هذه المسألة، وينسبون من خالفهم فيها إلى مخالفة السلف، حتى ذكر ياقوت الحموي رحمه الله أنَّ أحدّهم هجر شيخه الإمام ابن جرير الطبّري، وطعن فيه، بسبب ثناء ابن جرير على الإمام أبي حنيفة بالعلم والورع والفقه^(٣)! نعم طعن كثيرٌ من كبار المحدثين في أبي حنيفة، وبالغوا في الطعن عليه، كما تجد ذلك في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي؛ وذلك لاعتقادهم أنَّه كان يتعمّد مخالفَة الأحاديث الصحيحة، وبسبب بعض الأقوال الخاطئة التي نُقلت عنه، ومعلومٌ عند العلماء المنصفين أنَّ بعض المسائل الفقهية الاجتهادية يكون الحق فيها مع أبي حنيفة، وقد أثني عليه بعض العلماء في فقهه وورعه، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وألف ابن تيمية رسالته النافعة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وبين فيها عذر الفقهاء في عدم الأخذ ببعض الأحاديث الصحيحة، فإهداه قوله المُثنين على أبي حنيفة، ونسبة الطعن فيه إلى جميع السلف ليس من القول السديد، بل هو قولٌ بعيدٌ من الإنصاف.

قال الذهبي رحمه الله: "ما زال العلماء مختلفون، ويتكلّم العالم في العالم باجتهاده، وكلّ منهم معدورٌ مأجورٌ، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله تُرجع الأمور"^(٤).

(١) لقاء الباب المفتوح (٤٣ / ٤٥).

(٢) غارة الأشرطة (ص: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦).

(٣) معجم الأدباء (٥ / ٢٦٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٧).

فلا بد منأخذ العلم بإنصافٍ وتدقيقٍ وتحقيقٍ، ولا بد من التفريق بين ما أجمع عليه السلفُ الصالحُ وما اختلفوا فيه، ولا بد من معرفةِ فقهِ الخلاف، وأدبِ الاختلاف، قال الذهبي رحمه الله: "لو أنَّ كلَّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوكيه لاتباع الحق - أهدرناه وبذعناه، لقلَّ مَنْ يَسْلِمُ مِنَ الأئمةَ معنا!"^(١)، وقال الشاطي رحمه الله: "الابتداعُ من المجتهد لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تُسمى غلطةً أو زلة؛ لأنَّ صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبَعْ هواه، ولا جعله عدمة، والدليل عليه أنَّه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقر به"^(٢).

وقد أمر الله نبيه محمدًا عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وهذا يعمُ الذنوب الاعتقادية والعملية والقولية.

قال ابن عطية رحمه الله: "واجبٌ على كل مؤمن أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات"^(٣).

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ﴾ .
رحيم .

وكتب / محمد بن علي بن جميل المطري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(١) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٧٦).

(٢) الاعتصام (ص: ١١٤).

(٣) المحرر الوجيز (٥ / ١١٦).